هەرێمی کوردستان – عێراق
ئەنجومەنی وەزیران
وەزارەتـــی داد
سەرۆکایەتی داواکاری گشتی

اقليم كوردســـتان – العراق
مجلـس الـوزراء
وزارة العـدل
رئاسة الأدعاء العام

رضا المجنى عليه والصلح في الجريمة
والتطبيقات القضائية في إقليم كوردستان

بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق
من قبل نائب المدعي العام ليلى عثمان عمر
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف
الأدعاء العام

بأشراف
عضو الأدعاء العام
هيوا فاريق حسن

٢٠٢٤ ميلادي ١٧٢٤ كوردي ١٤٤٥هجري

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿..وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

سورة ال عمران

الاية ١٣٤

شكر والتقدير

أقدم خالص شكري وتقدير إلى الأستاذ الفاضل (هيوا فاريق حسن) للمجهود الذي بذله في أشراف البحث وتقديم خطة مفصلة للبحث ودراسته من قبلهم مع فائق الشكر والتقدير.

ليلى عثمان عمر

الباحثة

السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

م/التوصية

بناءاً على ما جاء بالأمر الأداري (١/١٤٠) في(٣/٤ /٢٠٢٤)حول تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم (رضا المجنى عليه بالجريمة وتطبيقاتها القضائية في إقليم كردستان) المقدم من قبل نائبة المدعية العامة السيدة (ليلى عثمان) فقد أشرفت على البحث المذكور فوجدته مستوفياً لشروطه الشكلية والموضوعية كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف الادعاء العام وأصبح جاهزاً للمناقشة مع الشكر والتقدير.

عضو الادعاء العام

هيوا فاريق حسن

دائرة الادعاء العام في أربيل

٢٠٢٤/١٠/ ٣١

المقدمة

من خلال دراستنا وتنظيمنا للبحث توصلنا إلى تقسيم البحث إلى مباحث وفروع وكل واحد منها يتضمن موضوع خاص برضا المجنى عليه و وتأثيره على مسؤولية الجانية.

حيث يبين القانون الجنائي الأفعال الآثمة التي يتوجب على الافراد في المجتمع تجنبها، كما يحدد القانون الجنائي المقرر لكل جريمة والأجراءات واجبة الاتباع في الملاحقة الجزائية وأن لا يكون للفرد ولا سيما المجنى عليه (الضحية) أن يتدخل في تقدير العقوبة أو إجراءات الملاحقة القضائية بحق المتهم باقترافها.

وإن من الأسباب التصالح والتنازل والصفح هو رفع الحقد والضغائن والعدواة في الجرائم التي حددها القانون في سبيل الوصول إلى التآلف والمصالحة بين أطراف الدعو ى ومن هنا قام القانون العراقي بتنظيم هذه الجرائم وتحديدها وحصرها في مواد قانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي هذا الصدد قمنا بوضع خطة شاملة للبحث والذي يتضمن موضوع رضا المجنى عليه والصلح في الجريمة وتطبيقاتها القضائية في اقليم كوردستان وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث ففي المبحث الاول نستعرض ماهية الجريمة واركان الجريمة، والمبحث الثاني يتعلق بمضوع مفهوم الرضا والتكييف القانوني للرضا وتميز الرضا عن غيره من أوضاع قانونية والمبحث الثالث يتطرق إلى شروط الرضا وأنواعه وأثر الرضا في المسؤولية الجزائية وتطبيقاتها القضائية.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة الدراسة فانه لا يكفي استخدام مصدر واحد بعينه وانما لابد من الاعتماد على أكثر من مصدر لنستطيع الاقتراب من موضوع البحث وبالشكل الذي يجعلنا نلم بمعظم جوانبه.

طالما أن محور دراستنا هو البحث في موضوع رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية فان الاطار العام لرضاء المجني عليه عنصر مهم في تقسيم البحث إلى مباحث وفروع. عليه فإن منهجية البحث التحليلي يتطلب تحليل مفصل وشامل لجوانب الجريمة وكيفية الرضا عنها قبل وقوع الجريمة كالانتحار ام بعد وقوعها.

اهمية البحث:

يكتسب موضوع رضاء المجنى عليه أهمية خاصة في جوانبها العلمية والعملية. وتكمن الأهمية العلمية لهذا الدراسة في البحث عن موضوع رضاء المجنى عليه وتعاريفه المتباينة وشروط صحته وبيان حقيقته وذلك من خلال تحريك الدعوى وتقدير العقوبة بمعنى هل يعتبر بالرضا كسب للأباحة أو يعتبر كظرف لتحقيق المسؤولية وتغير وصف الجريمة.

وإن في هذا الصدد قمنا بتقسيم البحث إلى مباحث وتناولنا مواضيع الجرائم وأنواعها وماهية الرضا وتفسيرها وما يشابهها مع غيرها في الأوضاع القانونية ومن ثم أنواع حالات الرضا وشروطها القانونية وأثرها في الجرائم الوقعة على الأشخاص والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

أهداف البحث

من خلال كتابتنا للبحث توصلنا إلى أهداف عامة وخاصة للبحث فالعامة نهدف من خلالها شرح للجريمة وماهيتها ومضمونها لنتبين المفاهيم العامة لنوعية الجرائم وأسبابتها أما الأهداف الخاصة فتقصد من خلالها الوصول إلى مدى تأثير الرضا في الجرائم المشار إليها في قانون العقوبات العراقية وأصول المحاكمات الجزائية والصلح فيها في حالاتها المشار إليها ضمن بحثنا هذا.

اسباب الاختيار:

تتمثل في أسباب ذاتية وآخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية: هناك مجموعة من الأسباب الذاتية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع. فالسبب الأول يعود إلى الميل الشخصي لهذا الموضوع نظراً لأهميته من خلال ارتباطه بحقوق الافراد وهو مبدأ مكرّس دستورياً. والسبب الثاني انه، إذا كان الموضوع المادي لهذا السلوك حقاً جوهرياً لفرد من الافراد فأنه بالنظر إلى أن كيان المجتمع متوقف على كيان أعضائه.

الأسباب الموضوعية: فقد جاءت هذه الدراسة لتعطيه الأهمية والقيمة العلمية من حيث الإحاطة بالموضوع وذلك بالبحث عن مفهوم فكرة رضاء المجني عليه وأثر الرضا على المسؤولية الجنائية بالإضافة إلى الخروج نتائج علمية مفيدة.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الجريمة وأركانها

المطلب الآول: تعريف الجريمة لغة وإصطلاحاً

المطلب الثاني: أركان الجريمة

المبحث الثاني: مفهوم الرضا والتكييف القانوني لها

المطلب الأول: مفهوم الرضا

المطلب الثاني: التكييف القانوني للرضا

المطلب الثالث: مفهوم المسؤولية الجزائية وتمييز الرضا عن غيره من أوضاع قانونية

المبحث الثالث: شروط الرضا

المطلب الأول: الشروط القانونية

المطلب الثاني: أثر الرضا في المسؤولية الجزائية

الفرع الأول: أثر الرضا في الجرائم الواقعة على الأشخاص والأخلاق والآداب العامة

الفرع الثاني: رضا المجني عليه وتطبيقاتها القضائية

المبحث الأول

ماهية الجريمة

نبحث في هذا المبحث عن الجريمة وتعريفها من حيث اللغة والاصطلاح يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول/ تعريف الجريمة لغةً وإصطلاحاً

المطلب الثاني/ أركان الجريمة.

المطلب الأول

تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

يتضمن هذا المطلب تعريف الجريمة في فرعين:

الفرع الاول/ لغة

الفرع الثاني/ إصطلاحاً.

الفرع الأول: لغة

في اللغة العربية الذنب، او القطع او ما يفعله الانسان مما يوجب عليه القانون العقاب والقصاص[١].

اما الامام الرازي فيقول في مختار الصحيح: جرم – (الجرم) (الجريمة) الذنب تقول منه (جرم) و (اجرم) و (الجرم) بالكسر الجسد و (جرم) أيضا كسب وبابهما ضرب. وقوله تعالى:﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟﴾ [٢] يحملنكم ويقال لا يكسبنكم... و (تجرم) عليه اى ادعى عليه ذنباً لم يفعله. وقولهم لاجرم قال الفراء: هي كلمة كانت في الاصل بمنزلة لابد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت الى معنى القسم وصارت بمنزلة حقا فلذلك يجاب عنها باللام كما يجاب بها عن القسم الا تراهم يقولون لاجرم لاتينك قال وليس قول من قال جرمت حققت بشيء[٣].

الفرع الثاني: اصطلاحا

جاءت غالبية قوانين العقوبات الحديثة خالية من تعريف للجريمة، وهو مسلك محمود لها. ذلك لان وضع تعريف عام للجريمة في القانون أمر لا فائدة منه طالما ان المشرع – تطبيقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات– يضع لكل جريمة نصاً خاصاً في القانون يحدد اركانها ويبين عقابها، بل ان محاولة وضع تعريف عام للجريمة فى القانون لا فائدة منه، لان هذا التعريف مهما بذل في صياغة من جهد لن ياتى جامعا لكل المعاني المطلوبة وان جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر كذلك في آخر. ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقى والمصرى و الايطالي والفرنسي و السوري و اللبناني و الكويتي و الليبي و الاردني و السوداني، في حين ذهبت قوانين عقوبات أخرى باتجاه احتوائها على تعريف عام للجريمة

---

(١) د.حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولى الجنائى، مطبعة الثقافة، اربيل، ٢٠٠٥، ص ١٦.

(٢) سورة المائدة الاية (٨).

(٣) زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، الرازي، ت ٦٦٦ هـ، المحقق، يوسف الشيخ محمد، ص ١٠٤

كقانون العقوبات الاسباني الصادر ١٩٢٨ و السويسري الصادر ١٩٣٧ و البولوني الصادر ١٩٣٢ و السوفيتي الصادر عام ١٩٥٨[١].

والتعريف الذي يصفها فقهاء القانون الجنائي للجريمة فهي متعددة من حيث الصياغة و لكنها متفقة من حيث المعنى منها فعل غير مسوغ صادر عن ارادة جنائية يقرر لها القانون عقابا او تدبيرا احترازيا وتعريف اخر بانها عمل او امتناع يرتب القانون على ارتكبه عقوبة ويعرفها الاستاذ الدكتور اكرم نشات بكل فعل او امتناع عن فعل صادر من انسان مسؤل ويقرر القانون عقابا او تدبيرا احترازيا[٢].

كما يمكن تعريف الجريمة بانها ظاهرة اجتماعية تشمل كل انحراف في قواعد السلوك التي رسمها المجتمع لافراده باعتبار ان كل فرد فى المجتمع هو الذي يعين لنفسه انواع السلوك الضار بمصلحته وفق القيم الاجتماعية التي يقدرها وهو ان يحدد العقاب المناسب لكل سلوك منحرفة الكفيل بمحو اثاره السيء[٣].

كما ان الجريمة ظاهرة طبيعية انسانية اجتماعية مستهجنة من مظاهر السلوك المنحرف في الحياة اقلقت ولازالت تقلق المجتمعات البشرية منذ الخليقة حتى الآن وقد فشلت الأجيال المتعاقبة في القضاء على هذه الافة المزمنة لانها اقتصرت على مكافحتها بتوقيع العقاب القاسية على المجرمين وهو علاج غير ناجح لانه يقتصر على تسكين اعراض الداء لفترة مؤقتة[٤].

والجريمة في الاصطلاح القانوني هي ماورد في التعريف الشرعي للجريمة يتفق مع التعريف القانوني لها وان اختلافا في مرجعية الحظر، فالجريمة في الاصطلاح القانوني العام هي كل عمل او امتناع عن عمل صادر عن ارادة جنائية حكم القانون عليه بانه جريمة وقرر له عقوبة او تدبيرا احترازيا [٥].

تعنى كل فعل يعاقب عليه القانون حينما تتحقق اركانه القانونية ويكون مخالفاً للقانون (verbrechen) فالجريمة ويتضمن عنصر الخطأ. ويقصد باركان الفعل هنا كما هو الحال بالنسبة لركن عدم المشروعية الذى يتميز بمضمون الحظر او التحريم او عدم اباحة الفعل بانه الوصف القانونى لنوع الجريمة المرتكبة ومثاله منع المشرع لقتل انسان او سرقة او الاحتيال عليه او اتلاف امواله، لذلك يشترط النص على اركان الجريمة في صلب القانون (فلا جريمة ولا عقوبة الا بالنص) حسب احكام القانون العراقي وقوانين الدول المتمدنة[٦].

---

(١) د على حسين الخلف و د سلطان عبد القادر الشاوى، المبادئ العامة في القانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، ٢٠١٥، ص١٣٠.

(٢) هيوا فاريق، دزه يى عرض العفو على المتهم وتطبيقاتها فى القضاء – مجلة ياسا ناسي العدد ١١ ص ١١٠.

(٣) رامز على نامق الداودى مجلة ته رازوو الوقاية من الجريمة والجنوح الاحداث العدد ٩ ص ١٣٠.

(٤) داليا عبد اللطيف العانى، نبذة عن علم الاجرام، ص ١٧٢ مجلة ياسا ناسي العدد ٩.

(٥) د.نورى الهموندى، جرائم الأموال العامة والوظيفة في الشريعة الاسلامية والقانون، بيروت، ٢٠١٤ ص ٣٤.

(٦) د.ضياء الدين مهدى حسين الصالحي، في القانون الجنائى مفهوم المسؤولية الجزائية، ص ٧، مجلة القضاء، العدد الأول، ١٩٨٦.

المطلب الثاني

اركان الجريمة

يتضمن هذا المطلب تعريف أركان الجريمة بثلاثة فروع:

الفرع الأول/ الركن المادي

الفرع الثاني/ الركن المعنوي

الفرع الثالث/ الركن الشرعي القانوني.

الفرع الاول: الركن المادي

يقصد بالركن المادى للجريمة (الواقعة الاجرامية هو السلوك المادى الخارجى الذى ينص على تحريمه أى كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعته مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادى ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة)، مما يترتب عليه ان لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من الافكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها إلى حيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادى فيها، وفي ذلك تقول المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي في تعريف الركن المادى للجريمة بانه ((سلوك اجرامى بارتكاب فعل حرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون))، اما السلوك الاجرامي فيقصد به النشاط المادى الخارجى المكون للجريمة، وبالتالي فلا حرمة من دونه لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات ويختلف هذا النشاط في جريمة منها في اخرى فهو في القتل يتمثل في فعل ازهاق الروح وفي السرقة فى فعل الاختلاس وفى ضرب والجرح في فعل المساس بسلامة الجسم وفي السب في فعل اسناد الأمور المشيئة وفى الحريق فى فعل اشعال النار. وقد يكون الفعل نشاطا ايجابيا اى ارتكابا ويتحقق عند قيام الجاني بعمل يحرمه القانون كاطلاق الرصاص او الضرب أو السرقة وهو شأن غالبية الجرائم وقد يكون موقفا سلبيا اى ترك ويتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه اذا امتنع عن القيام به كامتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لاداء شهادة والامتناع عن تقديم بيان الولادة او الوفاة الى سلطات المختصة[١].

الفرع الثاني: الركن المعنوى

لكل جريمة بالاضافة الى جانب الشرعى جانبان الأول موضوعي ويتمثل بالركن المادى الذى تتحقق به النتيجة الجرمية الضارة. والثاني شخصى ويتمثل بالركن المعنوى اى الخطأ (بمعناه الواسع الدال على الخطيئة) الذي يبرر توقيع العقاب عليه، فالخطأ يتصل اتصالا وثيقا بالارادة الائمة التى تخالف اوامر

(١) د.على حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوى،المصدر السابق، ص١٣٩.

الشارع ولا تتمثل لنواهيه اى مخالفة الشخص بارادته الحرة – لأحكام التي يفرضها القانون تكون بدون شك خطا لان المفروض فى الشخص الذي يحيا ضمن هيئة اجتماعية منظمة ان يخضع لذلك الاحكام وان يجعل سلوكه منسجما مع مقتضياتها حتى وان كانت متناقضة مع رغباته ونزعاته.

هذا هو المبدأ الذى تسير عليه في الوقت الحاضر جميع التقنيات السائدة عند الامم المتحضرة. غير ان التشريعات القديمة عرفت الجريمة وعاقبت عليها بمجرد ان تحصل ماديا اثارها الضارة دون اعتبار لإرادة الفاعل في قيامها، فالجريمة كانت مادية محضة خالية من الركن المعنوى اى من عنصر الارادة الخاطئة: ألم تعاقب الشريعة الموسوية الحيوان لاضراره بالغير؟! بيد انه مع تطور العقلية البشرية وتغير الفكر الفلسفي والايدولوجية القانونية اصبح اساس المسؤولية الجنائية هو وجود ارادة آثمة تتجه نحو اقتراف الفعل المحرم. فالجريمة بهذا المعنى عبارة عن تغير الارادة مدنية آثمة أي خاطئة[١].

والحق ان الارادة اى حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتوافر ركن النفسي للجريمة، اما الادراك كما يسميه البعض الاهلية فهو عنصر لازم لتحقيق المسؤولية الجزائية (العقابية) حيث هو في الواقع حالة وصف يوجد في الفاعل متى اتضح ان ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة ومن المتصور أن يكون الشخص غير اهل الحمل المسؤولية ومع ذلك يتوافر لديه الركن النفسى في الجريمة فهو يتوافر على ثبت ان الفاصل قد وجه ملكاته الذهنية طبيعية أو غير المميز يصح ان يرتكب الفعل المكون للجريمة فالمجنون او الصغير غير المميز يصح ان يرتكب الفعل المكون للجريمة عن قصد او باهمال ولكنه لا يسال لعدم قدرته على فهم مادياته وتقدير نتائجه. ومن الاهمية بمكان تعيين اى السببين هو الذي حال دون قيام المسؤولية الجزائية فاذا كان السبب هو انعدام الارادة فان الفعل لا يدل على ان صاحبه يخشى منه خطر لعدم وجود جريمة اصلا لعدم تحقق الركن المعنوى وهو سبب عدم قيام المسؤولية اما اذا كان السبب هو انعدام الاهلية فان من الجائز اتخاذ تدبير وقائى (احترازى) رغم عدم تحقق المسؤولية هنا اساسه امر اخر مختلف هو قيام مانع من موانع المسؤولية[٢].

الفرع الثالث: الركن الشرعى (الركن القانوني)

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع، وبالتالي عدم المشروعية من انطباق السلوك وسواء كان فعلا او امتناعا نص عليها في القانون يجرمه والركن الشرعى للجريمة، هو هذه الصفة غير المشروعة و فهو اذن مجرد وصف او تكيف يضيفه القانون على سلوك وهذا يتميز الركن الشرعي من الركن المادى والركن النفسي.

---

(١) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد (الجريمة المسؤولية الجنائية)، بغداد مطبعة المعارف، ١٩٧٠، ص٢٣٠.

(٢) محمد على حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوى، المصدر السابق، ص ١٥٠.

عناصر الركن الشرعي:

والركن الشرعى للجريمة، وهو الصفة غير المشروعة للسلوك اساسه انطباق السلوك على نص او قاعدة قانونية (عقابية) تجرمه، على ان القواعد القانونية ليست كلها قواعد ايجابية اى قواعد تحدد صور السلوك المعتبرة جرائم وتبين العقوبات المقررة حيالها، فثمة قواعد قانونية سلبية، وسواء وردت فى القانون العقوبات او فى قانون اخر، او اعتراف بها النظام القانوني تقرر ان ذات السلوك المجرم اصلا اذا توافرت بالنسبة له ظروف معينة يصبح سلوكا مشروعا اى مباحا وعلى ذلك فان الصفة غير المشروعة ليست دائمة فهي قابلة للزوال اذا انطبق على السلوك قاعدة سلبية وبذلك تتمثل اسباب الاباحة قيودا على نصوص التجريم مما يعنى ان للركن الشرعى عنصرين هما:

١ انطباق السلوك على قاعدة قانونية الجزائية، أي على نص تجريم.

٢-عدم توافر سبب من اسباب الاباحة بالنسبة لهذا السلوك اى عدم انطباق قاعدة مبيحة له[١].

للجريمة كل ركن شرعى وهو النص القانون الذي يسبغ عليها الصفة الجنائية اى صفة التجريم وتخضعها للجزاء عقابي باعتبارها واقعة موضوعية غير مشروعة. فالركن الشرعي الذي يعتبر ركنا لتكون منه الجريمة الفعل المحظور ليس الا القانون الذي ينص على حظر الفعل ويعاقب عليه لذا فان كافة الافعال المحرمة والمحظورة قانونا بما فيها الامتناع او الترك انما هي محرمة محظورة بسبب وجود نصوص قانونية بشانها تتضمن هذا الحظر والتحريم فكل نص فى القانون العقوبات الخاص هو عبارة عن الركن الشرعى للجريمة التى يتضمنها ولا يمكن ان تعرف الجريمة الا بمعرفة النص الذي يحددها بالدقة والضبط. على ان القانون عند تحديده للجريمة لا ينظر اليها الا من ناحيتها الموضوعية المادية فقط بقطع النظر عن الشخص الذي يرتكبها فيقرر في الواقع نموذجا للواقعة الجنائية بحيث ان كل فعل ينطبق عليه فيصبح مكونا للجريمة، هذا من جهة ومن جهة اخرى ان الفعل المذكور وان كان موضوعيا مكونا الجريمة الا ان وصف هذه الجريمة من الناحية القانونية لا يكون دائما واضح المعالم و الحدود الامر الذي يجعل الفعل مغلقاء بصعوبة خاصة هي صعوبة التكيف القانوني[٢].

---

(١) على حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوى، نفس المصدر السابق، ص ١٥٠.

(٢) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي، الجزء الأول، ص ١٢٨.

المبحث الثاني

مفهوم الرضا

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الرضا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ تعريف الرضا لغةً وإصطلاحاً

المطلب الثاني/ التكييف القانوني للرضا

المطلب الثالث/ مهفوم المسؤولة الجزائية وتمييز الرضا عن غيره من أوضاع القانونية

إن القانون كظاهرة اجتماعية عاصرت ظهور التجمعات البشرية وتطورت معها كان. ولا زال الوسيلة الفعالة في حفظ كيان المجتمع وصون الحريات والمصالح الخاصة. فبظهور الدولة بمفهومها الحديث استقر في الفكر القانوني أن مفهوم الجريمة يتمثل في اعتداء يقع ضحيته المجتمع بأسره وكان نتيجة ذلك أن أخذت الدولة باعتبارها ممثلة المجتمع على عاتقها عقاب كل مرتكب لسلوك مجرم ولو كان بسيطاً، وتبعا لذلك أضحت الدولة على اختلاف إيديولوجياتها تعاني من ظاهرة التضخم العقابي الناتج عن إفراط المشرع في استخدامه للسلاح العقابي والذي نتج بدوره عن تطور الظاهرة الإجرامية كما ونوعا الأمر الذي أدى إلى مضاعفة آلياتها العقابية سواء التشريعية أو القضائية.

ومن بين أهم وأبرز هذه البدائل التي تم اللجوء إليها الصلح الجنائي مع المتهم بذل مقاضاته، فإذا كانت الجريمة هي: نقطة انفصال بين الإنسان وبين المجتمع. فالصلح هو نقطة الالتقاء بين الجاني والمجني عليه. من هنا ظهر مفهوم جديد لسلطة الدولة في العقاب يمكن أن يتحقق بغير اللجوء إلى الدعوى العمومية وإجراءاتها المعقدة، ومن تم فقد أضفى نظام الصلح الجنائي على القانون الجنائى تميزا واستقلالية تسمو به على كافة فروع القانون[١].

(١) لكحل، منير. ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الإداري و المدني. مجلة الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٧، ع. ٨، ج. ١، باحث دكتوراه، جامعة تلمسان، ص ص. ١٦٧-١٨٤.

المطلب الأول

تعريف الرضا لغة وإصطلاحاً

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول/ تعريف الرضا لغةً

الفرع الثاني/ تعريف الرضاً إصطلاحاً

"المصالحة" و "التصالح" و "الصفح" وصولا إلى الألفاظ الأكثر تطورا مثل "الوساطة" الأمر الذي يثير اللبس حتى عند ترجمتها، فالصلح في اللغة الفرنسية معان عدة ((concordat, reconciliation, transaction, compromis)) وبذلك وضع تعريف كامل للصلح الجنائي يقتضي بالضرورة التعرض للناحية اللغوية الشرعية الفقهية والقانونية[١].

الفرع الأول: تعريف الرضا لغةً

لقد ورد العديد من المعاني للصلح في المعاجم العربية اختلفت وتباينت حيالها أراء علماء اللغة جاء في القاموس المحيط الصلاح ضد الفساد كالصلوح صلح، كمنع وكرم وهو صلح بالكسر وصالح وصليح، وأصلحه ضدّ أفسده وإليه أحسن، والصلح بالضم السلم ويؤنث وإسم جماعة وبالكسر نهر بميسان وصالحه مصالحة وصلاحا واصطلحا واصالحا وتصالحا اصطلحاً[٢].

والصلح في اللغة هو قطع النزاع وإنهاء الخصومة، ويقال صلح الشيء صلاحا أي كان نافعا ومناسبا وأصلح ذات بينهما أو ما بينهما، أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، والصلح هو الوئام والسلام. غير أن علماء اللغة انقسموا إلى فريقين:

– الفريق الأول: عرف الصلح بالسلم سواء كان بالفتح أو الكسر و هذا هو رأي الأغلبية.

– الفريق الثاني فرق بين السلم بالكسر والسلم بالفتح فقالوا أن السلم بالكسر معناه الإسلام، وقد ناشدهم في ذلك الطبري و استدلوا بقوله تعالى(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَـٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ) سورة البقرة، الاية٢٠٨[٣].

فالصلح لغة: هو ضد الفساد والصلح بضم الصاد وسكون اللام معناه السلم، وهو اسم من المصالحة فيقال: صالح – مصالحة[١].

---

(١) سالمي نضال، مذكرة ماجستير تخصص بعنوان "الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري"، جامعة وهران، السنة الجامعية ٢٠١٠/٢٠٠٩، ص ١٠.

(٢) الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، باشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، ٢٠٠٥، ص ٢٢٩.

(٣) سالمي نظال، المرجع السابق، ص ١١.

الفرع الثاني: تعريف الرضا إصطلاحاً

يشكل الصلح بكل مفاهيمه المتداولة وبكل دلالاته اللفظية خارج دائرة القضاء طرقا شبه قضائية[٢]. يسميها باوند "بالعدالة الاجتماعية"، ويذكرها آبيل" بالعدالة الشكلية". وينعتها سلزنيك" بالعدالة التفاوضية"[٣]، ونجد أن بعض الفقهاء و على رأسهم باوند و ايبل عرفوا الصلح بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح و قضى بأنه يرتب أثره بقوة القانون ما يتطلب من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أتحكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا ظل إلى ما بعد الفصل في الدعوى العمومية فإنه يرتب وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها[٤].

المطلب الثاني

التكيف القانوني للرضا

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول/ مفهوم الصلح الجنائي وتعريفه

الفرع الثاني/ أحكام الصلح في القضايا الجزائية

لقد أصبح البحث عن بدائل للدعوى العمومية ضرورة ملحة خصوصا مع عدد القضايا الذي يزداد يوما بعد يوم والناتج عن التضخم التشريعي والعقابي، الأمر الذي أدى إلى ظهور وسائل متعددة كأسباب عارضة تنقضي بها الدعوى العمومية، سواء بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل الحكم المقرر للعقوبة والتي منها الصلح الجنائي بينها، تعدد واختلاف هذه الوسائل خلق عسرا في التمييز بينها خاصة في ظل التشابه القائم بينهما.

فرع الأول: مفهوم وتعريف الصلح الجنائي

اولاً: مفهوم الصلح الجنائي

إن ضبط المفاهيم وتحديدها حاجة تتطلبها وضوح الفكرة المراد دراستها وعدم اتفاق الفكر القانوني حول المفهوم المراد تحديده، وهو أمر على صعوبته شيق لأنه يجعل النظرة إلى الموضوع شمولية تعرض لجميع الآراء وتختار أنسبها، وهذا هو الحال بالنسبة إلى الصلح في المواد الجنائية مفهوم على بساطته

---

(١)حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، القانون العام، المجموعة الجنائية، قانون أصول محاكمات الجزائية، مصدر إنترنيت، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٣.

(٢) بن صاولة شفيقة، المرجع نفسه، ص ١٥.

(٣) سالمي نظال، المرجع نفسه، ص ١٠.

(٤) ايمان محمد الجابري الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١١، ص.١٦.

معقد على وضوحه مبهم، إذ يرى البعض أن الصلح في المواد الجنائية لا يقوم على نظرية قانونية مكتملة بل هو مجموعة تطبيقات تختلف من تشريع إلى آخر لأنه نظام يجمع بين متناقضات شتى: حرية الإرادة وحكم القانون وغيرها، إذ الصلح لا يفرض فرضا بل هو نظام رضائي ومع ذلك يتكفل القانون بتحديد آثاره. و تبعا لذلك ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول تعريف الصلح الجنائي ثم نتعرض خصائصه[١].

ثانياً: تعريف الصلح الجنائي

يؤثر على تعريف الصلح في المواد الجنائية عدة عوامل أولها أن الصلح عموماً ظاهرة اجتماعية أكثر منها قانونية[٢]، وثانيها أن الصلح في المواد الجنائية نظام حديث لم تكتمل ملامحه بعد[٣]، لذلك فهو عرضة للتعديل والتبديل ثالثها ولعله أهمها هو تعدد المسميات التي تطلق عليه في التشريعات المختلفة ابتداء باللفظ الأكثر شيوعا "الصلح" مرورا ب".

الفرع الثاني: أحكام الصلح في القضايا الجزائية

طور الحياة وسعة آفاقها أدى إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع، وهذا أدى بدوره إلى حصول تقاطع بين المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر من ابن جلدته، مما دعا المنظومة الاجتماعية تحت حاجة فض المنازعات إلى إيجاد سبل ووسائل تجيز وتحقق ذلك الغرض على أشكال مختلفة وبمسميات متباينة، لكن من أفضل السبل والوسائل التي يتم فيها حسم النزاع، طريق الصلح بين المتخاصمين ذلك الطريق الذي يعتبر سيد الأحكام لأنه يحظى بموافقة ورضا الطرفين على عكس ما قد يحدث من حسم في مجالس وهيئات القضاء على مختلف أطيافها والمنظومة القانونية العراقية كبقية مثيلاتها في العالم التفتت إلى هذا المسعى ونظمته بموجب قواعد قانونية آمره ملزمة وترتب آثار مهمة في حسم النزاع وفض الخصومة، حيث أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى جملة أحكام تنظم تلك الحالة وبيان الكيفية التي يتم فيها الصلح الذي يرتب اثر قانوني تجاه الأطراف [٤].

---

(١) الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، موقع انترنيت.

(٢) بن صاولة شفيقة، الصلح في المواد الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر ٢٠٠٨، ص ٢٧.

(٣) لا يمكن إنكار أن القضاء الشعبي قد عرف نظام الصلح بين الخصوم منذ القدم لذلك فالصلح موضوع حديث قديم في آن واحد. هدى حامد فشفوش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الأمن القومى والقانون، س ٢٠٠٣/٣/١١، ص.٢٠٦

(٤) سالم رومضان الموسوي، احكام الصلح في القضايا الجزائية، في حوار المتمدن العدد، ١٣٣٣.
موقع الانترنيت، ?www.alhewar.org/debate/show.art.asp تأريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٥/٢٢ الساعة ١١:٣٧.

أما الأحكام القانونية التي تعالج موضوعه فقد وردت في المواد (١٩٤-١٩٨٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد بين القانون للصلح جملة شروط يجب توفرها حتى يرتب أثره القانوني منها ما يلي[١]:-

أ. أن يتم قبول الصلح بموجب قرار قاضي التحقيق أو المحكمة.

ب. أن يطلب المشتكي أو المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً كالوكيل الذي يملك حق إجراء المصالحة وقبول الصلح ويكون هذا الحق مثبت بشكل صريح وواضح في صك الوكالة.

ج. أن تكون الدعوى من الدعاوى أو القضايا التي لا يجوز تحريكها إلا بناءً على شكوى المجني عليه أو المشتكي، والعبرة في ذلك إن بعض الجرائم لا يتعدى أثرها طرفي العلاقة مما تكون المصلحة في قبول الصلح وحسم النزاع افضل من الاستمرار في التحقيق والمحاكمة وهذه القضايا كانت قد حددتها المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

د. زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.

هـ. جرائم القذف والسب والشتم وإفشاء الأسرار والتهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على موظف مكلف بخدمة عامة.

و. جرائم السرقة أو الاغتصاب، والمقصود هنا اغتصاب السندات أو الأموال، خيانة الأمانة، الاحتيال، على أن يكون الجاني أما زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو أحد فروعه ولا تتعلق بمحجوزات تمت بموجب قرارات قضائية أو إدارية.

ز. إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة ولم تقترن بأي ظرف مشدد.

ح. انتهاك حرمة المسكن والجرائم المتعلقة بالدخول في ارض الغير الزراعية أو المهيأة للزراعة.

ط. رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط النقل أو البيوت أو ما شابه ذلك.

ي. الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون باعتبارها ممن لا تقام فيها الشكوى إلا بناء على شكوى المجني عليه وهذه الالتفاته من المشرع احترازية حيث إن تطور الحياة يلقي بظلاله على المجتمع مما يدعوا المشرع إلى إصدار تشريع يتعلق بأحكام إقامة الشكوى، لذلك لم يتم غلق الباب تجاه مثل هذه الحالات.

ولم يطلق المشرع العراقي اليد للمواطن بالمصالحة بل حدده بشرط قبول المحكمة لهذا الصلح وعلى وفق ما يأتي:-

يقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة إذا كان فعل المتهم لا يتعدى الحد الأقصى لعقوبته المنصوص عليها في القانون بالحبس لمدة سنة أو كانت العقوبة الغرامة، أما إذا كانت العقوبة التي

---

(١) سالم رومضان الموسوي، نفس المصدر السابق.

حددها القانون لفعل المتهم أكثر من سنة واحدة فلا يجوز قبول الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة التي تنظر في الدعوى. وقد بين القانون إن بعض الأفعال لا يتم الصلح فيها إلا بموافقة القاضي أو المحكمة حتى وان كانت عقوبتها اقل من سنة واحدة ومنها التي تتعلق بجرائم التهديد والإيذاء وأتلاف الأموال، ومن خلال هذا العرض نرى إن الصلح في بعض أوصافه موقوف على قبول المحكمة أو القاضي له ومما تجدر الإشارة إليه إن المشرع لم يبين الطريق الذي من الممكن أن يسلكه طالب الصلح فيما إذا رفضت المحكمة ذلك الصلح، واعتبره هذا القرار من الأمور التي لا يجوز الطعن فيها [1]، نظم المشرع العراقي أحكام الصلح الجنائي في المواد (١٩٤) – (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ من دون أن يوضح ماهيته، إذ نصت المادة (١٩٤) على أن ((يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه...))

وقد بين المشرع العراقي الجرائم التي يجوز فيها الصلح وهي كالآتي:

١- الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو الغرامة تجري المصالحة عنها بمجرد حصول موافقة المجنى عليه دون الحاجة لموافقة القاضي او المحكمة ومثالها جرائم السب والقذف.

٢ – الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح فيها إلا بموافقة القاضي أو المحكمة.

٣- جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها وهذه تستوجب موافقة قاضي التحقيق، أو محكمة الموضوع، ولو كان معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

المطلب الثالث

مفهوم المسؤولية الجزائية وتمييز الرضا عن غيره من أوضاع القانونية

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرعين:

الفرع الأول/ مفهوم المسؤولية الجزائية

الفرع الثاني/ تميز الرضا عن غير من أوضاع قانونية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

في هذا الفرع نتطرق إلى مفهوم المسؤولية الجزائية أي المقصود من المسؤولية قانوناً، فالقاعدة في القانون العراقي كما في غيره من القوانين الحديثة، أن الانسان هو الذي يسأل جزائياً عما يرتكب من أفعال يجرمها القانون وان نصوص القوانين عبارة عن خطابات في صيغة الأمر بفعل والنهي عن فعل على أن

(١) سالم رومضان الموسوي، المصدر السابق.

الانسان الذي يسأل جزائياً ينبغي أن يكون من أهل هذه المسؤولية بما تقيض تمتعه بملكتي الادراك والإرادة، من هنا يمكن التطرق إلى شرط المسؤولية الجزائية التي تنهض اساساً على حرية الانسان في الاختيار، وان حرية الاختيار ليست مطلقة وانما هي حرية مقيدة باعتبار العوامل المختلفة التي لا يكون لارادته دخل في وجودها، وهي قيود الزمان والمكان والضغوط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمرضية[١].

وان من أسباب انعدام المسؤولية التي من شأنها أن تعدم المسؤولية، أشار إليها المشرع العراقي بنصوص صريحة وينقسم هذه الأسباب إلى نوعين:

الأول ويشمل موانع المسؤولية والثاني أسباب الاباحة. وإلى جانب هذين النوعين من الأسباب التي تسقط بها المسؤولية وتسمى موانع.

وأن أسباب الاباحة التي أشار إليها المشرع العراقي في القانون الجديد هي:

١. أداء الواجب.

٢. استعمال الحق.

٣. حق الدفاع.

وأسباب الاباحة عبارة عن ظروف ترفع الصفة غير المشروعة من الأفعال الارادية التي تخالف أحكام القانون (أوامره وأنواعه) وتتميز أسباب الاباحة بطبيعة موضوعة أي أنها ترفع الصفة الاجرامية عن الفعل ويجعله مشروعاً بالنسبة إلى جميع المساهمين، فالنص القانوني: م ٣٩ "لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون"[٢].

فالحالات التي يتضمنها النص هي:

اولاً: حالة قيام الموظف بفعل موافق للقانون.

ثانياً: حالة اعتقاد الموظف انه نفيذ امراً داخلاً في اختصاصه.

ثالثاً: حالة تنفيذ الموظف لامر صادر من رئيس يجب اطاعته.

رابعاً: حالة اعتقاد الموظف انه ينفذ امراً صادراً اطاعته واجبه.

والحالة الثانية في أسباب الاباحة هي استعمال الحق والنص القانوني: م-٤١ "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ومن تطبيقات استعمال الحق هي اولاً حق التأديب وثانياً عمليات الجراحة والمعالجة الطبية.

وثالثاً ممارسة الألعاب الرياضية. رابعاً: استعمال العنف في القبض على المجرمين.

---

(١) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، ٢٠١٨، ص.

(٢) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديدة، دراسة تحليلية مقارنة ، ص ٣١٧-٣٤٤.

والحالة الثالثة هي حق الدفاع الشرعي والحالة الثالثة هي مواقع العقاب وهي:

١. فقد الادراك والإرادة

٢. الاكراه

٣. حالة الضرورة

٤. صغر السن

وقد قضت محكمة التميز بأنه اذا صدم المجني عليه لسبب عبوره الشارع فجأة ودون تبصر وبسرعة في محل غير مخصص للعبور يسأل المتهم عن الحادث. حيث أن أساسي المسؤولية الجنائية هو الخطأ الذي يمكن أن يتوافر عند الشخص المدرك لاعماله والمختار فبتصرفاته وبناءً على هذا فأنه يشترط لقيام المسؤوله الشخص الجنائية أن يتوافر من جانبه الخط جانبه الخطأ بمعنى الاجراء، بيد أن هذا الخطأ يستلزم بدوره توافر شرطي أبنائه لدى الشخص هما: ١-الادراك ٢-حرية الاخر[١].

وأن هذه الشروط مطلوبة بالنسبة للجرائم كافة سواء أكانت جنايات أم جنح أم مخالفات سواء أكان عمدية أم غير عمدية وحتى بالنسبة للجرائم التي يتوافر فيها حسن النية.

وتسقط المسؤولية الجنائية في الفاعلين إذا توافرت عوارض معينة وتقوم المسؤولية الجنائية حيالهم إذا لم تتوافر عوارضها، تتميز رضا المجني عليه عن بعض المفاهم المشابهة له.

الفرع الثاني: تميز الرضا عن غيره من أوضاع قانونية

قد تختلط فكرة الرضا المجني عليه بغيرها من المفاهيم الأخرى نظراً لتشابه في أوصافها لذا ستقوم بتميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له مثل إيذاء الشخص لنفسه والاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل والسكوت والتنازل عن الشكوى:

اولاً: تميز رضا المجني عليه وايذاء الشخص لنفسه المقصود هنا بالايذاء هو أيذاء الشخص لنفسه أو الاضرار بنفسه اعتداء الشخص على حياته أو على سلامة جسمه كالانتحار أو إصابة الشخص لنفسه أو على حقوقه المالية وفي العموم تستلزم كل علاقة قانونية وجود شخص فلا يمكن أن يكون الشخص نفسه في الجاني والمجني عليه في نفس الوقت وهذ هو السبب في عدم العقاب على الانتحار والشروع فيه أو اضرار الشخص لنفهس أو حاله.

ثانياً: تميز رضا المجني عليه والاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل، يقصد بالاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل في القانون الجنائي هو اتفاق بين شخصين أو أكثر قبل وقوع الفعل الاجرامي على الأعضاء في المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية، والمبدأ المستقر عليه هو أن الاتفاق باطل[٢]،

---

(١) د. فخري عبدالراق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص ٣١٩.

(٢) حميد السعدي، قانون العقوبات الجديدة، دراسة تحليلية، ص.

سواء أكان في نطاق القانون الخاص أو القانون العام، أو في قانون العقوبات وهذا لمخالفته للنظام العام والاداب العامة لأنه يرفع صفة التجريم الذي نص عليه القانون بإرادة الشخص، هذا ليس من حق أي شخص سواء المشرع لأن الصالح العام يعلوا على المصالح الفردية ولهذا فأننا في الرضاء نسمح وتأذن بارتكاب الفعل أو الاتفاق على الأعضاء من المسؤولية تتحمل الايذاء الممنوع ويكون الرضا قبل أو أثناء الفعل بينما يتم الاتفاق أو يتعلق بأمر في المستقبل فاذا ما ارتكب الفعل فليس أمام الشخص إلا السكوت على ارتكاب فعل غير مشروع.

ثالثاً: رضاء المجني عليه والسكوت، أن التعبير عن الإرادة تقيض أن تتخذ مظهراً خارجياً يدل عليه صراحة أو ضمناً وأن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أن شكل في دلالته على مقصود صاحبه ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً إذا لم ينص القانون أو تيفق الطرفان على أن يكون صريحاً. والسكوت من حيث الأصل لا يدل على الرضاء إلا أنه في بعض الأحيان يمكن أن يعد السكوت تعبيراً عن الرضاء إذا اقترن ببعض الظروف التي يتم عن هذا.

رابعاً: رضاء المجني عليه والتنازل عن الشكوى، التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجه المتهم وذلك قبل الفعل نهائياً وبحكم بات في الدعوى العمومية وان رضاء المجني عليه السابق لا يؤلف تنازلاً بل إذناً للتعرض على حق ما أما رضاء المجني عليه اللاحق للفعل فأنه يؤلف سكوتاً عن تقديم الشكوى أو تنازلاً عنها وعن العقوبة. وما نلاحظه أن التنازل عن الشكوى له تأثير واسع وشامل في القانون الخاص كما هو الحال لأثر الرضا في القانون الجنائي إلا أن نطاق التنازل أو العفو عن الشكوى في القانون الجنائي نطاقه محدود وقصور على جرائم وردت على سبيل الحصر[1].

(١) رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، اشراف الاتساذ صبايشي عبدالمالك واعد الطلبة (سامي زكية) و (يحياوي صيبمة) تأريخ المناقشة ٢٠١٣/٦/١٦، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/١٤.

المبحث الثالث

شروط الرضا وأنواعه

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول/ شروط الرضا

المطلب الثاني/ أثر الرضا في المسؤولية الجزائية

المطلب الأول

الشروط القانونية

حيث يتضمن هذاالمطلب فرعين:

الفرع الأول/ شروط الرضا

الفرع الثاني/ أنواع الرضا.

الفرع الأول: شروط الرضا

نقصد بالشروط الحالات والظروف التي يجب أن تتوافر في رضا المجني عليه، فالرضا يعنى موافقة أو قبول المجني عليه بالجريمة الواقعة عليه، وقد قبل المشرع المصالحة في جميع أدوار الدعوى الجزائية إبتداءً من مرحلة التحري وجميع الأدلة مرور بالتحقيق الاتبدائي والاحالة والتحقيق القضائي والمحاكمة حتى إعلان ختام الموافعة، والسبب في جواز قبول المصالحة هو رغبة المشرع في عدم سد الطريق لقبول المصالحة في جرائم هي بيسيطة بحد ذاتها والحيولة دون المضاعفات التي قد تحدث نتيجة إصدار الحكم بالأدانة والعفو.

عليه فأن شروط الصلح هي:-

١. أن يكون متعلقاً بالدعوى التي لا تحرك إلا بالشكوى المجني عليه
٢. موافقة المحكمة في الحالات التي يتطلبها القانون
٣. أن يكون عامًّاً ومنجزاً غير معلق على شروط
٤. أن يكون قبل ختام المرافعة
٥. أن يصدر من شخص ذو أهلية[١].

أما لصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان قيامه وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو باعطائه مالاً معيناً.

---

(١) الدكتور تميم طاهر أحمد، الدكتور حسين عبدالصاحب عبدالكريم، المرجع السابق، نفسه ص٢٩٩.

- أن المصالحة في التشريع العراقي تخص المجني عليهم الأفراد فقط وعليه فلا يجوز قبول المصالحة من الموظف المعتد عليه أثناء قيامه بواجباته أو تخريب واتلاف الأموال الحكومية والصلح لا يقبل إلا في الدعاوي التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه أو في مثله قانوناً.
- ولا يجوز صدور قرار الصلح من المحقق أو الأشخاص الممنوحين سلطة التحقيق ويجوز للهيئات التحقيقية أن تقبل الصلح والتي منحت سلطة القاضي التحقيق.
- ويقبل الصلح إذا تقدم بطلب المجنى عليه أو من يقوم مقامه أما القاصر أو المجنون أو المعتوه فلا تقبل منه المصالحة وأنما تقبل ممن بمثله قانوناً والصلح لا يقبل إلا في الدعاوي التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً[١].

وان نص المادة (٣-١) من الأصول الجزائية هو ما يأتي:

(لا يجوز الدعوى الجزائية إلا نباءً على الشكوى من المجني أو من يقوم مقامه قانوناً) في الجرائم الآتية:-

أ. زنى الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية. ب. القذف أو السب وإفشاء الأسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو الإيذاء التخفيف إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه. ج. السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأموال المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو منقولة بحق لشخص آخر. د. اتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة، إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد. هـ. إنتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيئة للزرع أو أرض فيها محصول أو تترك الحيوانات تدخل فيها. و.وفي الحجارة أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مباني أو بساتين أو خضائر. ز.الجرائم التي نص القانون على عدم تحريها إلا بناءً على شكوى من المتضرر منها.

ويقبل الصلح في جميع مراحل الدعوى حتى صدور القرار الفاصل منها والصلح مع المتهم لا يسري إلى المجني عليهم الآخرين بإستثناء زنى الزوجية فلا تحرك ضد أحد الزوجين إلا إذا حركت ضد شريكه فيها، غير أن القانون لم يلاحظ وحدة الجريمة في قبول الصلح فأعتبره مقتصراً على كل من المجني عليهم وكل من المتهمين مراعياً في ذلك تصرف المتهمين بعد تقديم الشكوى وأثناء الإجراءات فقد يترضى المتهم أحد المجني عليهم دون الآخرين ولكنه لاحظ وحدة الجريمة في تنازل الزوج في زنى الزوجة[٢].

---

(١) الدكتور تميم طاهر احمد، أستاذ القانون الجنائي المساعد،الدكتور حسين عبدالصاحب عبدالكريم، أستاذ القانون الجنائي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ١٨.

(٢) المؤلف-جمال محمد مصطفى، قاضي محكمة التمييز سابقاً، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد ٢٠٠٥. ص١٣٣-١٣٤.

ومن هذه الشروط:

١-شروط تتعلق بصفة المجني عليه

حسب المادة (١٩٤) من الأصول الجزائية فأن طلب الصلح يكون من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ويقبل بقرار من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع وأن من يقوم مقام المجني عليه هو الولي او الوصي إذا كان المجني عليه قاصراً دون السن القانونية أو القيم إذا كان المجني عليه محجوراً لسفة أو الوكيل عن المجني عليه إذا كان في سند وكالته بقبول الصلح مع المتهم بالذات والمصالحة هي حق يخص المشتكي لا تنتقل بالوراثة وإذا ما صدر من الورثة تنازل أنما تقتصر أثره على الحق المدني أي التعويض الناشيء عن الجريمة والصلح مع المتهم لا يسري إلى متهم آخر والصلح مع أحد المجني عليهم لا يسري إلى المجني عليهم الآخرين ولكن نلاحظ وحدة الجريمة في تنازل الزوج في زنى الزوجة اذ نص على أن تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية يعتبر تنازلاً عن محاكمة من زنى بها[١].

٢-شروط تتعلق بإرادة المجني عليه

وهذا يعني ضرورة صدور الرضا باختيار المجني عليه وبارادته الحرة السليمة فلا وجود ولا قيمة للرضا على الاطلاق إذا صدر من شخص نتيجة الاكراه والقسر والتهديد أو اذا صدر من شخص نتيجة الغش والخداع والحيلة والتدليس أو الغلط في الواقع فكل هذه الصفات تعيب الإرادة وتجرد الرضا من كل قيمة أو أثر قانوني وتنفي وجود كلية كان لم يكن[٢].

٣-شروط تتعلق بالسلطة المتخصة

إن الجهة المختصة بقبول الصلح هي قاضي التحقيق أو المحكمة أياً كانت المحكمة الجزائية، جنح أو جنايات أو غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى كما يحق ذلك للهيئات التحقيق الممنوحة سلطة قاضي تحقيق، أما الصلح أمام المحقق لا قيمة له إذا لم يؤيد من قبل قاضي التحقيق[٣].

٤-شروط تتعلق بنوعية الجريمة

موضوع الصلح في جرائم الجنح والمخالفات ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية في الباب الثالث الفصل الخامس في المواد (١٩٤-١٩٨) منه، وإن الأسباب التي حدت بالمشرع إلى قبول مبدأ المصالحة هو رغبته في إنهاء النزاع في جرائم معينة عليه يقبل الصلح عن الجرائم في الدعاوي التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه المبينة بالمادة (٣) من الأصول الجزائية، وإن الجرائم التي وردت بالمادة (٣) منه والتي يجوز قبول المصالحة عنها بحكم المادة (١٩٤) منه فهي الجرائم المتعلقة

---

(١) المؤلف-جمال محمد مصطفى، نفس المصدر السابق، ص١٣٣-١٣٤.

(٢) الانترنيت، جوجل، اعداد الباحث صالح سريع على، رضاء المجني عليه وأثره الموضوعي والاجرائي، دراسة مقارنة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، تأريخ الزيارة، ٢٠٢٤/٥/٢.

(٣) الدكتور براء منذر عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٥٩.

بالزنا وتعدد الزوجات والقذف أو السب أو افشاء الأسرار أو التهديد بالقول أو الايذاء الخفيف إذا لم تكن قد وضعت على مكلف بخدمة عامة وجرائم السرقة والاغتصاب أو خيانة الأمانة او الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً قضائياً أو إداريا أو مثقلة بحق الشخص الآخر.

الفرع الثاني: أنواع الرضا

ينص المادة (٩/ج) من قانون الأصول الجزائية على أنه: (يحق لمن قدم شكوى أن يتنازل عنها ،انه إذا تعدد مقدموا الشكوى فأن تنازل بعضهم لا يسري في حق الآخرين).

يصدر التنازل عن الشكوى من شخص تحقِق فيه شرط الأدراك والسن أما إذا فقد شرط الأدراك أو التمييز بعد تقديمه الشكوى فيكون هذا الحق لمن يمثله قانوناً وإذا كان المجني عليه صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً فيحق أن يصدر التنازل ممن يمثله قانوناً ولا يفقد هذا الحق وان توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى لأسباب لا علاقة لها بالجريمة المرفوعة عنها الشكوى.

غير أن التوكيل في الشكوى وحدها لا ينصرف إلى التوكيل بالتنازل عنها إذ أن التنازل ينبغي أن يكون خاصا عن واقعة معينة ولاحِقاً لوقوعها وواضحاً لا ليس فيه، عليه يمكن تقسيم التنازل إلى ثلاثة أقسام.

١-التنازل الصريح

بإعلان من له حق التنازل، رغبته شفوياً أو تحريرياً إلى حاكم التحقيق أو المحكمة في التنازل عن الشكوى، ففي الحالة هذه يتطلب الأمر طلب من التنازل صراحةً شفوياً أو تحريرياً إلى الجهة المختصة يتضمن كامل التفاصيل عن التنازل بذكر أسماء أو اسم أطراف الدعوى صراحة سواء كان التنازل عن الدعوى الجزائية فقط أم الجزائية والمدنية معاً مع وضع التوقيع أو بصمة الابهام على التنازل والحضور الشخصي أمام الجهة المختصة لتصديق التنازل الصريح، وبهذا قضى بأنه (وجد أن المتهم (م) هو أبن صاحب المال المدعي بسرقته وقد تنازل أمام المحكمة عن شكواه ضد المتهم أو بما أن المادة (٣/أ) من الأصول الجزائية لا تجيز تحريك الدعوى الجزائية في هذا الحالة إلا بطلب المشتكي يكون القرار بإيقاف الأجراءات القانونية بحق المتهم إيقافاً نهائياً وعلى الدعوى وإلغاء الكفالة موافقاً للقانون). قرار محكمة التمييز برقم الاضبارة (٢٨١٢) جنايات/١٩٧٢ والمؤرخ في ١٩٧٣/٣/٢٥ المجلة القضائية (٢٢٨) [(١)].

(١) الدكتور سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، في الدعوى العمومية المدنية والتحري والتحقيق والاحالة، ١٩٧٨، مطبعة دار السلام، بغداد، ص ١٦٢-١٩٦٣.

٢-التنازل الضمني

بصدور تصرف في المشتكي يسقط فيه ضمنياً تنازل عن شكواه قد نص في القانون على أنه (تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى المادة (٣٧٩/أ.ع)، ويتضمن هذا التنازل صورة ضمنية معنى يفهم منها التنازل بشكله غير مباشر، فالرضا الضمني هو التعبير الذي يتبنى بطريقة غير مباشرة عن إرادة القبول باتيان تصرفات أو سلوك من المجني عليه تفصح الظروف التي صدر فيها هذا الفعل عن توافر الرضا ومثاله اقناع شخص عن الإبلاغ عن الجريمة التي ارتكبت ضده مدة تسقط معها بالتقادم.

٣-التنازل المفترض

ويكون في حالة ترك المدعي المدني دعواه بعد تبليغه قانوناً، حيث يجوز في هذه الحالة للمحكمة أن تستنتج من غيابه إن متنازل عن شكواه طبقاً للمادة التاسعة من قانون الأصول الجزائية (المادة ١٥٠) ويعتبر تركها للدعوى المدنية عدم مضور المدعي بنفسه أو بوكيل عنه بغير عذر مقبول في أول جلسة للمحاكمة بعد تبليغه قانوناً[١].

المطلب الثاني

أثر الرضا في المسؤولية الجزائية

يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول/ أثر الرضا في الجرائم الواقعة على الاشخاص والاخلاق والاداب العامة

الفرع الثاني/ رضا المجني عليه وتطبيقاتها القضائية

الفرع الأول: أثر الرضا في الجرائم الواقعة على الأشخاص والأخلاق والآداب العامة

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى تأثير الرضا في الجرائم الواقعة على الأشخاص والأخلاق والآداب العامة من الإشارة إلى طريقة الجرائم التي تقع على الانسان وهي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه

القسم الثاني: الجرائم الماسة بحرية الانسان وكرامته

القسم الأول: يتضمن جرائم القتل والضرب المجني إلى الموت، الجرح، والإيذاء العمد والاجهاض.

القسم الثاني: يشتمل جرائم القبض والحجز والخطف وانتهاك حرمة المساكن وفلك الغير والتهديد والسب والشتم وافشاء الاسرار.

---

(١) الدكتور سامي النصراوي، مرجع سابق، ص١٦٣-١٦٤.

فجرائم الاعتداء على الأشخاص هي الجرائم التي تنال بالاعتداء او التهدد بالخطر الحقوق ذات طابع شخصي أي الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه وبجرائم الاعتداء على الأشخاص أهمية بالغة في السياسة الجنائية.

ويشترط في هذه الجريمة توافر ركنين أثنين المادي والقصد الجنائي مع حالاته الأربع:

الحالة الأولى: حالة ما إذا سببت الجريمة للمجني عليه أذىً أو مرضاً ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٤١٣) أ.

والحالة الثانية: إذا نشأ عن الفعل المرتكب كسر عظم المجني عليه أو مرض يعجزه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد عن عشرين يوماً، ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٤١٣).

والحالة الثالثة: هي ارتكاب الفعل الوارد في الحالتين السابقتين باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الايذاء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة، هذا ما نصت عليه المادة (٤١٣) عقوبات الفقرة ثالثاً[١].

والحالة الرابعة هي حالات وقوع الفعل مع سبق الإصرار ووقوع الفعل من عصبة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر اتفقوا على الاعتداء وإذا كانت المجني عليه من أصول الجاني أو ارتكابه ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة أو ارتكب تمهيداً لأرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقتصر عن سنة تسهيلاً أو تنفيذاً أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب والتي نصت عليها المادة (٤١٤) من قانون العقوبات العراقي.

أما المادة (٤١٢) فهي تشمل حالات جنايات الجرح أو الضرب في حالة نشوء العاهة المستديمة.

في هذا الموضوع يمكننا أن نفرق الجرائم الواقعة على الأشخاص إلى نوعين وهو كل من الجرائم التي تقع على الأشخاص أي المجني عليه كون المجني عليه حي أم ميت بمعناه المجني عليه موجود أم لا.

الحالة الأولى: عدم وجود المجني عليه

في حالة عدم وجود المجني عليه كونه متوفي أي أنه توفى نتيجة الفعل الجرمي الواقع عليه منها جرائم القتل والذي نص عليها المود كل من (٤٠٥) و(٤٠٦) و (٤٠٨)، (٤١١).

فصفة المجني عليه حيث يفترض أن يكون المجني عليه إنساناً حياً وقت إرتكاب الجاني لفعله الأجرامي، فالإنسان الحي هو الذي يصلح موضوعاً لجريمة القتل بالنظر عن سنه أو جنسه أو حالته الصحية أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي. فالركن المادي ويتمثل هذا الركن في نشاط إجرامي يصدر من الجاني ونتيجة إجرامية تتمثل في الوفاة وعلاقة سببة بين النشاط الاجرامي وبين النتيجة الاجرامية، ويتمثل في حركة عضلية واحدة كضربة بعصا أو طعنة واحدة بسكين أو إطلاقة في سلاح ناري وقد يتمثل النشاط الإيجابي بعدة حركات عضلية وتظل مع ذلك مكونة لنشاط إجرامي واحد طالما استندت إلى قرار إجرامي

(١) الدكتور نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ٢٠١٠، المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري، ص ٥٠-٦٠.

واحد. والركن المعنوي (القصد الجرمي) وهو بتوجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل الممكن للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية اخرى[١].

أما القتل الخطأ فقد نصت المادة (٤١١) من قانون العقوبات بأن ((من قتل شخصاً خطأً أو يتسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين...!!) والذي تقوم على الركن المادي والمعنوي وهو اخلال الفاعل عن تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، إن جرائم القتل العمد والخطأ والضرب المقضي إلى الموت تقوم على أساس (وفاة المجني عليه) ففي الحالة هذه ينبغي رضا المجني عليه في الجريمة لعدم وجود رد وبقاءه حياً فمن خلال التطبيقات القضائية نجد أن هذا الجرائم تنتقل حق التنازل والصلح فيها إلى الورثة أي المدعين بالحق المدني والشخص فإذا تم الصلح والتنازل يكون سبباً لتحقيق العقوبة وشمول المتهم بعقوبة الحق العام دون الحق الخاص المتمثل بالورثة حسب القسامات الشرعية[٢].

الحالة الثانية: وجود المجني عليه حياً

فيتمثل بوجود المجني عليه حياً مع وقوع الجريمة عليه وهي من الجرائم التي نص قانون العقوبات عليها وهي جرائم الضرب والجرح والعنف والإيذاء العمد وتشترك جرائم الضرب والجرح والعنف بالركنين المادي والمعنوي لكنها تختلف فيما بينها من مقدار العقوبة المقررة لكل منها أو وصفها القانوني فالجريمة في صورتها البسيطة هي نوع من المخالفة وفي صورتها العادية من نوع الجنح وفي صورتها الجسمية من الجنايات وقد نص قانون العقوبات العراقي عليها في المواد (٤١٢) إلى (٤١٥)، فالصورة الأولى تتمثل بالضرب أو الحرج العادية لتميزها عن جريمة الاعتداء أو الإيذاء الخفيف من جهة وعن جناية الضرب أو الجرح من جهة أخرى ونصت المادة (٤١٣) من قانون العقوبات على أن:

((من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو الضرب أو بالعنف أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...))، أما الجرائم المخلة بالاخلاق العامة فقد عالجها المشرع العراقي هذه الفئة من الجرائم حيث يتضمن جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض وجرائم الفعل الفاضح المخل بالحياء، وعلى هذا الأساس تعرف هذه الجرائم بأنها حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون، وفيما يلي نستعرض جريمة الاغتصاب والتي تتحقق من خلال المواقعة الجنسية غير المشروعة وتكون كذلك إذا لم توجد صلة الزوجية بين الرجل والمرأة وتطبيقاً لذلك تتحقق الاغتصاب إذا وقعت المواقعة في حالة طلاق الزوجين طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى وبدون رضاء المطلقة.

---

(١) الدكتور نشأت أحمد نصيف، المصدر السابق، ص ٥٠-٦٠.

(٢) د. على جبار شلال، كلية الحقوق، جامعة النهرين، احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٤٦.

فعنصر الرضا لها دور كبير في إتمام الجريمة من عدمها، وإن جريمة الاغتصاب لا يتحقق إذا تمت المواقعة برضا الانثى البالغة (اتمت ١٨ سنة) مالم تكن من محارم طبقاً للمادة (٣٨٥) عقوبات العراقي، أما إذا تمت مواقعة أمرأة وبرضاها فإنها لا تعد اغتصاباً وإنما ينطبق عليها من المادة (٣٧٧) عقوبات عراقي الخاص بزنا الزوجية أما الحالة الثاني: وجود المجني عليه حياً[١].

وتشترك جريمة الاعتصاب وجريمة اللواط مع جريمة هتك العرض من ناحية وتختلفان عنها من ناحية أخرى، فالجرائم الثلاث تقع على جسم المجني عليه وإذا بدأ الفاعل في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة اغتصاب اللواط ثم عدل عن إتمام الجريمة بمحض إرادته انتفت الجريمة عنه إلا أنه يسأل في حدود الفعل الذي يقام به وهو هتك العرض.

ومن التطبيقات القضائية للركن المادي لهذه الجريمة حكم بأن قيام المتهم بخلع سروال المجني عليها وكشف مكان العورة فيها تتوافر به جريمة هتك العرض وإذا اخذ المتهم بيد المجني عليه بدون رضاه ووضع قبلة ووضع في المجني عليه يعد هتكاً لعرضه[٢].

ويمكننا أن نستخلص دور رضا المجني عليه في الجرائم بالشكل الآتي:

أولاً: دور رضا المجني عليه في تغيير الوصف القانوني للجريمة ومن الأمثلة الأكثر شهرة على هذه الصورة جريمة الزنا بحيث يترتب على ثبوت رضا الطرفين على قيامها بالفعل الغير المشروع، والوصف لتلك الجريمة بإعتبارها جريمة زنا وتكون عقوبتها الحبس أما إذا لم يكن الرضا بين الطرفين متوافراً أفأن لذلك أثر هام في تغير القيد والوصف للجريمة من جريمة زنا إلى جريمة اغتصاب وهي جريمة أشد وطئة وأشد عقوبة من جريمة الزنا.

ثانياً: رضا المجني عليه كمانع من مسؤولية الجاني جزائياً قد يكون رضاء المجني عليه كافياً لمنع قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة الجاني إذ أن هناك بعض الأفعال الغير مشروعة والتقرر القانون لها عقوبة على ارتكابها ومع ذلك إذا ارتكبت برضا من المجني عليه انتفت مسؤولية الجاني الجزائية عن الآثار المترتبة عليها.

ومن الأمثلة على ذلك بحيث يكون الرضا سبب لأباحة وذلك الفعل وهي جريمة نقل الأعضاء البشرية ومن جرائم الجرح ومن ممارسة الألعاب الرياضية. ففي جرائم نقل الأعضاء البشرية لا يجوز الاعتداء برضاء المجني عليه إذا كان موضوع هذا الرضا يبتر أحد أعضائه حال حياته ونقله لغيره وكذلك الجسد الميت. ففي القانون العراقي جاء تحت عنوان أسباب الاباحة الفقرة الثانية من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي، إن مما تعتبر استعمالاً للحق (عمليات الجراحة والعلاق على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت تعبير رضاء ايهما في الحالات العاجلة ويسفاد من ظاهر

---

(١) الأستاذ جمال إبراهيم، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ص ١٦٨-١٧١.

(٢) د. علي جبار شلال، احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة النهرين، الطبعة الثانية، بغداد ٢٠١٠، ص ٩٤-٩٥.

هذا النص أنه يشترط أن يكون الطبيب المعالج من ذوي الاختصاص بل يكفي أن يراعي الأصول الفنية الطبية المعروفة[١].

الفرع الثاني: رضا المجني عليه وتطبيقاتها القضائية

سوف نتطرق في هذا إلى التطبيقات القضائية في موضوع بحثنا هذا ويمكن تقسيم الموضوع إلى قسمين:

القسم الأول: يتضمن احكامها في المادة (٣) من (قانون أصول المحاكمات الجزائية) والتي يجوز فيها تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى مجني عليه أو من يقوم مقامه وهي من جرائم زنا الزوجية أو تعدد الزوجات والقذف السب أو إفشاء الاسرار أو التهديد والإيذاء إذا لم يقع على مكلف بخدمة عامة والسرقة والاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها بين الأزواج والأصول والفروع واتلاف الأموال وتخريبها عدا أموال الدولة ورمي الأحجار أو الأشياء الأخرى وانهاك حرمة الملك أو الدخول والمرور في أراضي مزروعة أو مهيأة للزراعة أو أراضي فيها محصول أو ترك الحيوانات أو التي لا يجوز تحريكها إلا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه فهذه الجرائم تقف على الشكوى وتقبل الصلح فيها وبالنتيجة تغلق الدعوى نهائياً إذا كان في مرحلة التحقيق وترد الدعوى وتغلب في مراحل المحاكمة.

أما القسم الثاني، فيشمل الجرائم التي تقبل الصلح لكنها من الجرائم ذات الحق العام، والصلح فيها فقط لها تأثير ودور في تخفيف الحكم في مراحل المحاكمة فهي الجرائم غير حالات المادة (٣) من أصول المحاكمات الجزائية. ففي الحالة هذه وعند وقوع جريمة ما يقوم المشتكي أو المتضرر أو من يقوم مقامه قانوناً وكذلك طالبي الحق الشخصي والمدني بالتنازل عن الدعوى سواء أكانت بمقابل أو دون مقابل، فهنا تحال الاوارق التحقيقية إلى محكمة الموضوع ويكون الصلح أو التنازل من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً سبباً لتحقيق الحكم.

ومن التطبيقات القضائية حول هذا الموضوع ندرج البعض منها وهي:

حالة وقوع جريمة الاضرار بأموال الدولة عمداً فهي من الجرائم التي لا يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه والتنازل فيها فقط يخفف الحكم. المبدأ، ((جريمة الأضرار بأموال الدولة عمداً أن جريمة تخريب أموال الدولة عمداً تدخل ضمن جرائم الاضرار بتلك الأموال عمداً التي تعد هدراً للمال العام وبالتالي فهي مستثناه في أحكام قانون العفو العام))[٢].

---

(١) دكتور أنور أبوبكر هواني الجاف، رئيس قسم القانون كلية قانون، جامعة السلمانية، مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ص ٥٢٥.

(٢) فتحي الجواري، مجلة فصلة، العدد الأول، ص ٢٠٧.

وفي هذا الصدد هناك قرارات تمييزية، خاصة بالصلح، والصفح والذي لها أثر كبير في الجريمة الواقعة بإعتباره تنازولاً أو رضاءً من المجني عليه. ومن القرارات التمييزية:

العدد: ٩٩/ت.ج/٢٠١٣

التأريخ: ٢٠١٣/٦/١٣

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي يعتبر الصلح بين المشتكين والمتهمين وجد أن صحيح وموازي للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة وجاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة ١٩٥/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن المشتكي تنازل عن شكواه وللمحكمة قبول أو رفضه في جريمة التهديد وفق المادة (٤٣٢) عقوبات اعمالاً للمادة المذكورة وبما أن المحكمة قبلت الصلح استعملت صلاحياتها القانونية وبذلك تكون الاعتراضات المقدمة غير واردة قانوناً عليه تقرر رد الاعتراضات التمييزية وتصدر القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٦/١٣[١].

من القرارات التمييزية في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وهي:

العدد/١٩٠/هيئة جزائية/ ١٩٩٣

التأريخ/ ١٩٩٣/٥/١٧

إذا لاط شخص المجني عليه برضاه وأنه أتم الثامنة عشرة من العمر فان أركان الجريمة التي نص عليها المادة (٣٩٣) عقوبات يكون غير متوفر وبذلك لا جريمة ولا عقوبة[٢].

(قرار الحكم بقبول الصلح) م ٢٢٩ ق. ع العدد ٩١٠ في ١٢/٢/ ١٩٩٧ جنح الكاظمية

ثبت من خلال سير التحقيق والمحاكمة ولدى التدقيق وبعد الاطلاع على كتاب مديرية ناحية التاجي بالرقم / في.... لم يثبت للمحكمة بأن المشتكي كانوا مكلفين بالواجب بصورة رسمية... حيث لا يوجد ما يدل على صدور أمر إليهم من جهة ذات اختصاص لذا فأن فعل المتهمين في حالة ثبوته ينطبق وأحكام المادة ٤٣٢/ق.ع بدلاً من المادة ٤١٥ ق. ع (ولوقوع الصلح والتراضي ولموافقته للقانون) قرر قبوله استناداً لأحكام المواد ١٩٤، ١٩٧ الأصولية افهم علناً[٣].

(قبول الصلح)

---

(١) المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية القسم الجزائي، الجزء الأول، اعداد القاضي محمد مصطفى محمود رئيس محكمة استئناف، مكتبة هولير القانونية للنشر والتوزيع، نيابة محكمة أربيل، ٢٠١٧. ص ٦٢.

(٢) المباديء القانونية من القرارات الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان–العراق ١٩٩٣–١٩٩٨، اعداد الحقوقي عثمان ياسين علي، أربيل، ١٩٩٩. ص ١٩.

(٣) القاضي ربيع محمد الزهاوي، الجنح خطوة بخطوة، قرارات السادة قضاة محاكم الجنح، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٥٤.

أضبارة بالعدد ١٦٤ في ٩/٢٤/..... جنح، العزيزية

بعد تدقيق الاضبارة تبين أن فعل المتهمين ينطبق وأحكام المادة ق.ع بدلاً من المادة ٤٥٣ ق.ع فقرر تبديل الوصف القانوني...، ولحصول الصلح والتراضي بين الطرفين وموافقته للقانون وكون أن الصلح يفض النزاع... لذا قرر قبوله والأفراج عن المتهمين وإستناداً لأحكام المادة ١٨١/أ الأصولية والمواد ١٩٤ و١٩٥ أصولية، وبالرغم من تبليغ المتهم... ولعدم حضوره وحسب الشرح الوارد من قبل (رع) لذا قرر فرد أوراق تحقيقية بحقه لغرض إجراء المحاكمة استناداً للمادة ١٤٨ أصولية صدر القرار محضورياً قابلاً للتمييز استناداً للمادة ١٨١/أ أصولية[١].

من القرارات التمييزية (رفض الشكوى وغلق الدعوى م ٤٥٩ ق.ع)

لتصادق الطرفين إلى الوصول لمصلحة المحكمة ولتنازل المشتكين في شكواه بموجب هذا الاتفاق...وحيث أن الدعوى مدنية وليس عنصر جزائي وإستناداً لأحكام المواد ١٥٠ و١٩٤ و ١٩٥ أصولية قررت المحكمة رفض الشكوى وغلق الدعوى استناداً لأحكام المادة ١٨١ أصولية... وايداع نسخة من القرار إلى تنفيذ الكاظمية لتنفيذ هذا الاتفاق[٢].

وقد فرقت المادة (١٩٥) من ثلاث حالات فيما يتعلق بقبول الصلح في هذه الجرائم وعلى النحو الاتي:

أ.في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة، يجري الصلح بمجرد موافقة المجني عليه على المصالحة ولا يملك القاضي أو المحكمة رفض الصلح الواقع فيها. ب.في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة لا يجرى الصلح لمجرد قبول المجني عليه بالمصالحة بل لابد من أن يقترن ذلك بموافقة القاضي أو المحكمة التي تنظر الدعوى. ج. أما في الجرائم المتعلقة بالتهديد والإيذاء واتلاف الأموال وتخريبها فأن الصلح فيها لا يتم إلا بموافقة القاضي أو المحكمة ومهما كانت مدة الحبس المعاقب عليها فيها[٣].

---

(١) القاضي محمد الزهاوي، المرجع السابق نفسه، ص ١٥١.

(٢) القاضي محمد الزهاوي، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٣) سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص ٧٩.

الخاتمة

من خلال كتابتنا للبحث يمكننا تقدم ملخص لما قمنا به في هذا البحث المتواضع إبتداءً بكتابة مقدمة عن البحث ومنهجها التحليلي وأهمية البحث وأسباب اختيارنا له.

ومن ثم تطرقنا إلى شرح تام لماهية الجريمة والذي يتطلب الوصول لمفهوم الجريمة لغة وإصطلاحاً مع أركانها المادي والمعنوي والقانوني والوصول إلى مضمون البحث بحثنا في المفاهيم الخاصة بالرضا والصلح والتميزها عن غيرها من المفاهيم القانونية الاخرى واذي يتطلب الوقوف على مفهوم المسؤولية الجزائية والبحث في الشروط الرضا ومدى تأثير الرضا في المسؤولية الجزائية وتطبيقاتها القاضائية

ولقد توصلنا بعد بحثنا للموضوع إلى النتائج والتوصيات التي نستعرضها كالآتي:

اولا: النتائج

من خلال كتابتنا للبحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

١. لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص فالجرائم وردت في قانون العقوبات حصراً وبكل صورها وأركانها وشروطها.
٢. المجنى عليه يحمل صفة معينة وهو صفة المتضرر أو الضحية لوقوع الجريمة.
٣. رضا المجنى عليه تتعلق بشخص الواقع عليه الجريمة ولا يجوز لأحد أن ينوب عنه في الرضا والقبول.
٤. أرادة المجنى عليه هو المتحكم في موضوع الرضا والصلح في الجرائم المنصوص عليها قانوناً
٥. مدى تأثير رضا المجنى عليه في الجرائم قبل وقوعها أو بعد وقوعها قانوناً.

ثانياً: التوصيات

١. ادراج تعريف خاص برضاء المجني عليه تحديد وتبيان السن القانونية اللازمة للمجني عليه وقت صدور الرضاء منه.
٢. تبيان آثاره القانونية اما علي الجريمة بركينها أو على إجراءات المتابعة والعقوبة ومدى الأخذ به كسبب أباحة أو كظرف لتخفيف المسؤولية وتأثيره على بعض التصرفات التي يقوم بها الفرد كعضو في المجتمع وخاصة منها الماسة بتوازنه.
٣. تحديد معيار خاص في القانون العقوبات يتضمن باب شامل لموضوع الرضا في الجرائم وتقسيمها إلى حالتين الاولى الرضا في الجرائم قبل وقوعها والثانية بعد وقوع الجريمة.

المصادر

اولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب (بحوث، مقالات، رسائل ماجستير ومجلات)

١. إبراهيم حامد الطنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكرر ١٨ مكرراً إجراءات جزائية، دراسة مقارنة.

٢. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به " دراسة مقارنة"، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٣. الأستاذ جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ٢٠١٤.

٤. أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح و أثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة، ٢٠١١.

٥. ايمان محمد الجابري، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١١.

٦. بن صاولة شفيقة، الصلح في المواد الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر٢٠٠٨، ص ٢٧.

٧. جمال محمد مصطفى، قاضي محكمة التمييز سابقاً، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد ٢٠٠٥.

٨. الحاكم رامز على نامق الداودى، مجلة ته رازوو الوقاية من الجريمة والجنوح الاحداث، العدد ٩.

٩. حميدالسعدي، شرح قانون العقوبات الجديد (الجريمة المسؤولية الجنائية)، بغداد مطبعة المعارف، ١٩٧٠.

١٠.د. أنور أبوبكر هواني الجاف، رئيس قسم القانون كيلة قانون، جامعة السلمانية، مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية.

١١.د. براء منذر عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية– الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٢.د. تميم طاهر احمد، أستاذ القانون الجنائي المساعد،الدكتور حسين عبدالصاحب عبدالكريم، أستاذ القانون الجنائي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

١٣.د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، في الدعوى العمومية المدنية والتحري والتحقيق والاحالة، ١٩٧٨، مطبعة دار السلام، بغداد.

١٤.د. على جبار شلال، كلية الحقوق، جامعة النهرين، احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١٠.

١٥.د. على حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوى، للمبادىء العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ٢٠١٥.

١٦.د. علي جبار شلال، احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة النهرين، الطبعة الثانية، بغداد ٢٠١٠.

١٧.د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، ٢٠١٨.

١٨.د. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري، ٢٠١٠.

١٩.د.حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولى الجنائى، مطبعة الثقافة، اربيل، ٢٠٠٥.

٢٠.د.ضياء الدين مهدى حسين الصالحي، في القانون الجنائى مفهوم المسؤولية الجزائية، ص ٧، مجلة القضاء العدد الأول، ١٩٨٦.
٢١.د.نورى الهموندى، جرائم الأموال العامة والوظيفة في الشريعة الاسلامية والقانون.
٢٢.داليا عبد اللطيف العانى، نبذة عن علم الاجرام، اعداد، مجلة ياسا ناسي العدد ٩ .
٢٣.زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح الرازي، ت ٦٦٦ هـ، المحقق، يوسف الشيخ محمد.
٢٤.سالم رومضان الموسوي، احكام الصلح في القضايا الجزائية، في حوار المتمدن العدد، ١٣٣٣
٢٥.سالمي نضال، مذكرة ماجستير تخصص بعنوان "الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري"، جامعة وهران، السنة الجامعية ٢٠٠٩/٢٠١٠.
٢٦.سامي زكية و يحياوي صيبمة، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، اشراف الاستاذ صبايشي عبدالمالك تأريخ المناقشة ٢٠١٣/٦/١٦، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/١٤. موقع الانترنيت.
٢٧.سعيد حسب الله عبدالله، أستاذ القانون الجنائي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (١٤١١هـ-١٩٩٠)، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.
٢٨.عبدالامير العكيلي، الدكتور سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء اثاني، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي.
٢٩.عثمان ياسين علي، المباديء القانونية من القرارات الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق ١٩٩٣-١٩٩٨، أربيل، ١٩٩٩.
٣٠.فتحي الجواري، مجلة فصلة، العدد الأول.
٣١.الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، باشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط٨. ٢٠٠٥، ص ٢٢٩.
٣٢.القاضي ربيع محمد الزهاوي، الجنح خطوة بخطوة، قرارات السادة قضاة محاكم الجنح، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.
٣٣.القاضي محمد مصطفى محمود رئيس محكمة اسنئاف، المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية القسم الجزائي، الجزء الأول، مكتبة هولير القانونية للنشر والتوزيع، نيابة محكمة أربيل، ٢٠١٧.
٣٤.محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، معجم المعاني.
٣٥.هدى حامد فشفوش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الأمن القومى والقانون، ٢٠٠٣/٣/١١.
٣٦.الحاكم هيوا فاريق دزه يى، عرض العفو على المتهم وتطبيقاتها فى القضاء – مجلة ياسا ناسي العدد ١١.
٣٧.التشريح والقضاء مجلة فصلية، رئيس التحرير فتحي الجواري، العدد الأول.

ثالثاً: القوانين والدساتير

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

رابعاً: القرارات والاحكام القضائية:

١. المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية، القسم الجزائي، الجزء الاول ، اعداد القاضي محمد مصطفى محمود، ص ٦٢، قرار تمييزي العدد ٩٩/ت.جظ٢١٣ في ٢٠١٣/٦/١٣.

٢. المباديء القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق ١٩٩٣ –١٩٩٨، اعداد الحقوقي عثمان ياسين علي، اربيل ١٩٩٩، ص ١٩.

٣. القاضي ربيع محمد الزهاوي، الجنح خطوة بخطوة، قرارات السادة قضاة محاكم الجنح، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

٤. القاضي ربيع محمد الزهاوي، المصدر السابق نفسه، من القارارت التمييزية (رفض الشكوى وغلق الدعوى، م٤٠٩، ق.ع.

خامساً: المصادر الالكترونية:

١. موقع الانترنيت، www.alhewar.org/debate/show.art.asp?.

٢. الانترنيت، جوجل، اعداد الباحث صالح سريع على، رضاء المجني عليه وأثره الموضوعي والاجرائي، دراسة مقارنة، جامعة طنطا، كلية الحقوق.

٣. almerja.com.

الفهرست

المقدمة ١
المبحث الأول ماهية الجريمة ٤
المطلب الأول تعريف الجريمة لغة واصطلاحا ٤
الفرع الأول: لغة ٤
الفرع الثاني: اصطلاحا ٤
المطلب الثاني اركان الجريمة ٦
الفرع الاول: الركن المادي ٦
الفرع الثاني: الركن المعنوى ٦
الفرع الثالث: الركن الشرعى (الركن القانوني) ٧
المبحث الثاني مفهوم الرضا ٩
المطلب الأول تعريف الرضا لغة وإصطلاحاً ١٠
الفرع الأول: تعريف الرضا لغةً ١٠
الفرع الثاني: تعريف الرضا إصطلاحاً ١١
المطلب الثاني التكيف القانوني للرضا ١١
فرع الأول: مفهوم وتعريف الصلح الجنائي ١١
الفرع الثاني: أحكام الصلح في القضايا الجزائية ١٢
المطلب الثالث مفهوم المسؤولية الجزائية وتمييز الرضا عن غيره من أوضاع القانونية ١٤
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية ١٤
الفرع الثاني: تميز الرضا عن غيره من أوضاع قانونية ١٦
المبحث الثالث شروط الرضا وأنواعه ١٨
المطلب الأول الشروط القانونية ١٨
الفرع الأول: شروط الرضا ١٨
الفرع الثاني: أنواع الرضا ٢١
المطلب الثاني أثر الرضا في المسؤولية الجزائية ٢٢
الفرع الأول: أثر الرضا في الجرائم الواقعة على الأشخاص والأخلاق والآداب العامة ٢٢
الفرع الثاني: رضا المجني عليه وتطبيقاتها القضائية ٢٦